فيهما لان الاذان يخشي من رفع المراة صوتها به الفتنة والاقامة
لاستنهاض الحاضرين وليس فيها رفع كالاذان والثاني يندبان
بان تاتي بهما واحدة منهن لكن لا ترفع صوتها فوق ما تسمع صواحبها
والثالث لا يندبان الاذان لما مر والاقامة تبع له ولو اذنت المراة
للرجال او الخناثي لم يصح اذانها واثمت لحرمة نظرها اليها وكذا
لو اذن الخنثي للرجال او النسا ورفع في هذه صوته فوق ما يسمعه
او الخناثي كما هو ظاهر لحرمة نظر الكل اليه وقياسا علي ما ياتي في
الامامة وان نوزع في القياس ولا فرق في الرجال بين المحارم وغيرهم
كما اقتضاه كلامهما وهو المعتمد خلافا لما اشار اليه الاسنوي وان قال
الشيخ انه القياس لان الاذان من شعار الرجال فلا يصح لهم من غيرهم
لا سيما وفي رفعهن الصوت تشبيه بالرجال اما اذا اذن كل من المراة
والخنثي لنفسه او اذنت المراة للنسا كان جايزا غير مستحب كما مر
ولا يشكل حرمة اذانها بجواز غناها مع استماع الرجل له لان الغنا
يكره للرجل استماعه وان امن الفتنة والاذان يستحب له استماعه
فلو جوزناه للمراة لادي الي ان يومر الرجل باستماع ما يخشي منه الفتنة
وهو ممتنع ولان فيه تشبها بالرجال بخلاف الغنا فانه من شعار
النسا ولان الغنا ليس بعبادة والاذان عبادة والمراة ليست من اهلها
فيحرم عليها تعاطيها كما يحرم عليها تعاطي العبادة الفاسدة ولانه يستحب
النظر الي الموذن حالة اذانه فلو استحببناه للمراة لامر السامع بالنظر
اليها وهذا يخالف لمقصود الشارع ولان الغنا منها انما يباح للاجانب
الذين يومن افتتانهم بصوتها والاذان مشروع لغير معين فلا يحكم
بالامن من الافتتان فمنعت منه وفارق الرفع هنا الرفع بالتلبية بان
الاصغا اليها غير مطلوب ويوخذ مما تقدم في الفرق بين غناها واذانها
من قولنا ان الاذان عبادة وليست من اهلها ومن ان فيه تشبها بالرجال
ومن انه يستحب النظر الي الموذن عدم حرمة رفع صوتها بالقراة في

الصلاة

الصلاة وخارجها وان كان الاصغا للقراة مندوبا وهو ظاهر وافتي
به الوالد رحمه الله تعالي فقد صرحوا بكراهة جهرها بها في الصلاة
بحضرة اجنبي وعللوه بخوف الافتتان **والاذان** اي معظمه **مثني**
معدول عن اثنين اثنين لان كلمة التوحيد في اخره مفردة والتكبير
في اوله اربع للاتباع **والاقامة** اي معظمها **فرادي** لان لفظ الاقامة
والتكبير في اولها واخرها مثني للاتباع ايضا وكلمات الاذان مشهورة
وعدتها بالترجيع تسع عشرة كلمة وعدة كلماتها احدي عشرة
لان الاذان والاقامة امران يتقدمان الصلاة لاجلها فكان
الثاني منهما انقص من الاول كخطبتي الجمعة ولان الاقامة ثان لاول
يفتتح كل منهما بتكبيرات متوالية فكان الثاني انقص من الاول كتكبيرات
صلاة العيد ولان الاذان اوفي صفة من الاقامة لانه يوتي به
مرتلا ويرفع به الصوت فكان اوفي قدرا منها كالركعتين الاوليين
لما كانتا اوفي صفة بالجهر كانتا اوفي قدرا بالسورة **الا لفظ الاقامة**
لخبر انس امر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة الا لفظ الاقامة
متفق عليه واستثنا لفظ الاقامة من زيادته **ويسن ادراجها**
اي ادراج كلماتها وهو الاسراع بها اذ الادراج الطي ثم استعير
لادخال بعض الكلمات في بعض لما صح من الامر به ولان الاقامة
للحاضرين فالادراج فيها اشبه والاذان للغايبين فالترتيل فيه
ابلغ وما قاله الهروي من ان عوام الناس يقولون الكبر بضم الراء
اذا وصل هو القياس كما قاله الشيخ وان ذهب المبرد الي فتح الراء
الكبر الاولي وتسكين الثانية وقال لان الاذان سمع موقوفا فكان
الاصل اسكانها لكن لما وقعت قبل فتحة همزة الله الثانية فتحت
كقوله تعالي الم الله وجري علي كلامه ابن المقري في روضه اذ
ما علل به ممنوع لان الوقف ليس علي الكبر الاول وليس هو مثل
الم كما هو ظاهر للمتامل **و الترجيع فيه** اي الاذان كما رواه مسلم

اي فان وضعهم
علي ان تكون ز لاه
كذلك التكبير ...

Copyright © King Saud University